بر صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال
هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستقبال كما هو ظاهر
وما في البحر والكوكب الدري اخرت هذه المسئلة فراجعها ان شيت والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه
شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف
ابى بكر بن ابى شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس
لرجل طلق امراته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد
انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك
وقد جزم المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار مالم يعف المومن المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه
في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل ووجب الفراق
ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالبت واليها
احتاجت وحرم عليه التزوج باختها او اربع سواها ما دامت في العدة
الانفاق والكسوة ان طالبت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها
واذا اختلفا في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها
بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماونا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل سال عن حنطة كم مقدار مرادها فحلف بالطلاق الثلاث
انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في
اثناء الكلام على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من
غير او عشرون وفي نفس الامر هي كما وردوا صرف ثانيا فهل يكون
قوله او وعشرون مبطلا للكلام الاول وملغيا له فلا يقع عليه
الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد
ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة
امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه
حلف انها مائة وعشرة امداد او مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله
لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له
الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا
وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في رجل

قال لزوجته ان ابراتني من مهرك فانت طالق فابراته فقال زوجي طالق
زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل تطلق ثلاثا ام واحدة وهل
اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها بلا جبر عليها
ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا
ولا تاكيدا او نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة
والاخرى بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على
نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت على
ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق اذ
هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امراة
فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث
به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها
ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها الاخذ
من ميراثه اجاب لا يسقط ولها الاخذ من ميراثه وان كانت الفرقة
بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امراة طلبت الفرقة من قاض
شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح
بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام
ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال
المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالمارستان
ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا في حاله ذلك
يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل حال فلا يقع طلاقه في حال التيقظ
اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى
عليه والمصروع في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال العاود لي
الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون
مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق
زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت
وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم
ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في
الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي ان رده الى حالة
البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم

Copyright © King Saud University